



244*

قرار رقم

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة المعارف
 التابعة لجماعة الدار البيضاء**

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1413.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الغوэجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة المعارف ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة المخزن العام؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيج في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المنتدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد محام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تكمّلهم من مزاولة حمام رئيس مصلحة، موضوع الترشيج وكذا الإشراف على المكتب الإداري التابعة لهم؛

- أن تكون لم دراية بالجماعات التزامية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتفي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الفوذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويكون سجنه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسميم، قرار الترقية الأخيرة في المرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد محام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة المعارف، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة المعارف، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

من 1 - شتنبر 2025 إلى غاية 19 شتنبر 2025

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات التزامية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 5 - شتنبر 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

DS



رئيسة جماعة
الدار البيضاء
أمضاء: نبيلة أرميلي

مصلحة المخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحصيلات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب والمخالفات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوائح المكاتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وبنها؛
- تدبير المخزن ومسك ملخصاته ويعلاجاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.

- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية**
- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماًها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الإنفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وبالجال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها للصالح ذات العلاقة.
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل ما شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة
 - دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - دراسة كل ما شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلقة بالتنشيط الرياضي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها للصالح ذات العلاقة.

وتكون من المكاتب التالية:

مكتب الحالة المدنية المركبة

- تناط بمكتب الحالة المدنية المركزية المهام التالية:
 - تلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضميمها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛
 - مساق وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛
 - تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضميمها بمحامش العقود؛
 - الإشراف على سير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتتبع تنسيق أعمالها؛
 - التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:
- مصلحة الحالة المدنية بالجامعة؛
- مصالح العمالة؛
- قسم الحالة المدنية بالعمالة،
- اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية؛
- مصالح وزارة التربية الوطنية؛

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

- دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية الادرية والإمكانيات واللوازم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛
- مرکزة القوائم والبيانات والبلاول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛
- إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.
- مكتب المصادقة على الإمضاءات
- تناط بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:
 - مساق السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
 - تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول؛
 - الإشهاد بصحبة الإمضاءات وفق التفريض المنون؛
 - حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاءات وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
 - إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛
 - الإشهاد على مطابقة النسخ الأصوala بعد التأكيد من صحتها وفي حدود التفريض المذكور؛
 - إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.